بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٢٩٤ : ٢٨
٢-٥٩
٤٤٤-٤

كتاب القدوري

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس والمرفقان والكعبان مدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهي ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بساطة قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالها الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلثة ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والمعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين والدم والقيح والصديد من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملاء الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلاة ذات الركوع والسجود وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المراة ان تنقض ضفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجال والمراة والتقاء الختانين من غير انزال والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وليس للمذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار ولا يجوز الطهارة بماء اعتصر

من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء البقلا والمرق وماء الزروج ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المدر وماء الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران وكل ماء دائم وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده واما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وكل ميت ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالسمك والذباب والزنابير والعقارب وكل ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي وشعر الميتة وعظمها وحافرها وقرنها طاهر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سنورة او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها فان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين دلوا وان ماتت فيها كلب او شاة او دابة او ادمي نزح جميع ما فيها من الماء وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان وكبرها سواء وحد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل المتاد في البلدان فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع فيه من الدلو الوسط احتسب به وهو اولى وان كانت البئر معينا لا تنزح ماؤها وقد وجب نزح جميع ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد روى عن محمد بن عن انه قال تنزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة واذا وجد في البئر فارة منتنة او دجاجة او غير هما ولا يدرون منذ وقعت ولم تنتفخ ولم تنفسخ اعادوا

صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منها وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها
وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلاثة ايام ولياليها
في قول ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليهم اعادة شئ حتى
يتحققوا منتى وقعت فيها وسؤر الادمي ومايؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع
الطير ومايسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل
مشكوك فان لم يجد غيرها توضأ بها وتيمم وبايهما بدأ جاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل
او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتدت مرضه
وخاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد
الطاهر والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين
والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة
والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه لا يجوز الا بالتراب والرمل
خاصة والنية فرض في التيمم ومستحب في الوضوء وينقض التيمم كل ما
ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء ان قدر على استعماله ولا يجوز التيمم
الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لم يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو ان
يجده فاخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى الآخر الوقت فان وجد الماء
توضأ به وصلى والا يتيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل
ما لم يحدث ويجوز التيمم للصحيح المقيم في المصر اذا حضرت الجنازة والولي
غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة فانه يتيمم ويصلي
وكذلك من حضر صلوة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة
العيد فانه يتيمم ويصلي العيد وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة
فاتته صلوة الجمعة فانه لا يتيمم ولكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة صلاها مع الامام
والا صلى الظهر وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان توضأ فاتته الوقت لم يتيمم
ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة وان مر فاذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم
ذكر الماء وبعد ذلك لم يعد صلوته في وقت عند ابي حنيفة ومحمد رحمه وقال
ابو يوسف يعيدها وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان
يطلب الماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه

ويرى

ع والمراد من الوجود القدرة اى ومن لم يقدر
على استعماله لان لفظ الوجود كما يستعمل في الظفر
بالشئ يستعمل للقدرة عليه وجد الشئ ظفر به
ووجده اذا قدر عليه فحملنا على القدرة ههنا
لاعتماد التكليف عليها لان الوجود مطلقا والعجز
حقيقة يثبت بفوت سبب من اسباب القدرة على
وفوت الله حتى ان مقطوع اليدين اذا لم يقدر على
الوضوء بنفسه ولا يجد من يوضيه يباح له التيمم
وكره الواقف على راس البير وليس معه آلة الاستقاء
يباح له التيمم

وان كان مع رفيقه ماء وطلبه منه فبل ان يتيمم فان منعه منه يتيمم وصلى

باب المسح

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما
مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلاثة ايام ولياليها وابتداء ذلك
عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ
من رؤس اصابع الرجل الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من
اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلث
اصابع من اصابع الرجل الصغار فان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز
المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء
وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل
رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتداء المسح وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح
وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل
رجليه فان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس
الجوربين فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة
الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقال ابو يوسف ومحمد يجوز المسح على
الجوربين اذا كانا ثخينين لا ينشفان الماء ولا يجوز المسح على العمامة
والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدها
على غير وضوء فان سقطت من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن
برء بطل المسح

باب الحيض

اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها فما نقص
من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها
فما زاده على ذلك فهو استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة
والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا والحيض
يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي
الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها ولا يجوز
لحائض ولا لجنب قراءة القرآن ولا يجوز للحائض والمحدث مس المصحف
الا ان يأخذه بغلافه واذا انقطع دم الحائض لاقل من عشرة ايام لم يجز
وطؤها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع دمها
لعشرة ايام جاز وطؤها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة

ع الجرموق فوق ما يلبس فوق الخف وساقه اقصر من الخف وقيل تعرب بدموك كذا في الصحاح

الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره واقل
الاستحاضة ما تراه المراة لاقل من ثلاثة ايام واكثر من عشرة ايام فحكمه
حكم الرعاف الدائم لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطئ واذا زاد الدم
على عشرة ايام وللمراة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على
ذلك فهو استحاضة فان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة
ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف
الدائم والجرح الذي لا يرقا فانهم يتوضئون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل
وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم
الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه المراة في حال
ولادتها قبل خروج الولد فهو استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره
اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة فاذا تجاوز الدم على
الاربعين وقد كانت هذه المراة ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة
في النفاس ردت الى ايام عادتها والباقي استحاضة فان لم يكن لها
عادة معروفة فابتداء نفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين في
بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما وقال محمد رح نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد
الثاني **باب الانجاس** تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه
والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد والماء المستعمل واذا اصاب الخف
نجاسة لها جرم فجفت بالشمس فدلكه بالارض جازت الصلوة معها
والمعنى نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزأ فيه الفرك
والنجاسة اذا اصابت المرآت او السيف المصقول اكتفي بمسحها
وان اصاب الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت
الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابته النجاسة المغلظة
كالدم والغائط والبول والخمر مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلوة
معه وان زاد لم يجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يوكل لحمه جازت
الصلوة معه مالم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها
على وجهين فما كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى

من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان يغسل
حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر وان استنجاء بحجر ذي قيه الحجر
وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء
افضل فان تجاوزت النجاسة من مخرجها لم يجز فيه الا الماء والاستنجي
بعظم وبروث وبطعام وباليمين **كتاب اوقات الصلوة** اول وقت
الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها مالم تطلع
الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رح
اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى في الزوال وقال ابو يوسف ومحمد اذا صار
ظل كل شئ مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على قولهما وآخر
وقتها مالم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها
مالم يغب الشفق وهو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر
وقتها مالم تطلع الفجر الثاني واول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها مالم
تطلع الفجر الثاني ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف
وتقديمها بالشتاء وتاخير العصر مالم تتغير الشمس وكره تاخيرها الى ان
تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب
في الوتر ممن يالف صلوة الليل ان يوخر الوتر الى اخر الليل فان لم يثق نفسه
بالانتباه اوتر قبل النوم **باب الاذان** الاذان سنة موكدة للصلوات
الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر اربع
اخره ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا
بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويوذن للفائتة
ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية ان
شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي للموذن ان يوذن
ويقيم على طهارة كاملة فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير
وضوء ويوذن وهو جنب ولا يوذن لصلوة قبل دخول وقتها وقال
ابو يوسف لا يجوز الا في الفجر خاصة **باب شروط الصلوة** التي تتقدمها
يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه

او ما جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح
في ايام الفتنة ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا كتاب الوصايا الوصية غير واجبة
وهي مستحبة ولا يجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثة ولا تجوز حيازا على الثلث ولا اقل
ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال
الحيوة او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث فان اوصى الى رجل فقبل
الوصي في وجه الموصي ورد ها في غيبوجهه فليس برد وان رد ها في وجهه فهو رد والموصى به يملك
بالقبول الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصى ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به
في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم
ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام
بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة
ومحمد دون صاحبه الا في شرى كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة
بعينها وقضاء الدين وتنفيذ الوصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت
ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله لم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان فان
اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر
بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه
الثلث بينهما نصفان لا يضرب ابو حنيفة للموصى له بجاز على الثلث الا في المحاباة والسعاية والوارث
المرسلة ومن اوصى عليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية الا ان يبرء الغرماء من الدين ومن اوصى
بنصيب ابنه فالوصية باطلة ومن اوصى بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابنان فللموصى له
الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه او باع او حابى او وهب فذلك كله وصية وهو معتبر من الثلث
ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابا ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة وان اعتق ثم
حابى فهما سواء وقالا العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله احتسب سهام الورثة
الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس ومن اوصى بجزء من ماله قبل لورثته اعطوه
ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصى او اخرها
مثل الحج فالزكوة والكفارة وما ليس بواجب قدم منها ما قدمه الموصى ومن اوصى بحجة
الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده بحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث
تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابي حنيفة
ولا تصح وصية الصبي المكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية فاذا صرح
بالرجوع او قال او فعل ما يدل على الرجوع كان له رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن
اوصى بخيانة فهم المتلاصقون عند ابي حنيفة ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم

من امرأته ومن اوصى لاخواته فالوصية بين زوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية
للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه لا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا
واذا اوصى لذي قرابته وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة وان كان له عم وخالان فللعم
النصف وللخالين النصف وقال ابو يوسف ومحمد الوصية لكل من ينسب الى قصي ابو في الاسلام
ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثها ذلك وبقي ثلثاه وهو يخرج من ثلث
ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثاها وهو يخرج من ثلث
ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين
ودين فان خرج الالف من العين وقعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكل
ما يخرج شئ من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف ويجوز الوصية للحمل ما يحمل اذا وضع
لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية ولو اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء
ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل فهما يخرجان
من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فاخذ ما يحصل منهما بمبعاني
قول ابي يوسف ومحمد اخرا وقال ابو حنيفة ما اخذ ذلك من الام فان فضل شئ اخذه من الولد
ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة ويجوز بذلك ابدا فان خرجت رقبة
العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم للورثة يومين وللموصى له يوما
فان مات الموصى له عادا الى الورثة فان مات موصى له في حيوة الموصي بطلت الوصية واذا
اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى فيه سواء ومن اوصى لورثة فلان فالوصية للذكر
مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان
قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال
له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت كتاب الفرائض المجمع على توريثهم
من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد ابو الاب وان اعلا والاخ وابن
الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام
والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث اربعة بحال المملوك والقاتل عمدا او
مخطا من المقتول والمرتد واهل ملتين والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن
اذا لم يكن للميت بنت الصلب والاخت لاب وام والاخت لاب اذا لم يكن للميت اخت
لاب وام والزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد وولد الابن
والزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد وولد الابن
والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج والثلث للام اذا لم يكن للميت

ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا ويفرض لها في مسئلتين
ثلث ما يبقى وهما زوج وابوان او زوجة وابوان بعد فرض الزوج والزوجة وهو للام
اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل
واحد من الابوين مع الولد وولد الابن وهو الام مع الاخوة والاخوات وهو للجدات
والجد مع الولد وبنات الابن مع البنت وللاخوات لاب مع الاخت للاب والام وهو واحد
من ولد الام **باب الاسقاط** وتسقط الجدات بالام والجدة والاخوة والاخوات بالاب
ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات
الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بازائهن ابن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن
واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اخ لهن فيعصبهن **باب العصبات** واقرب العصبات البنون ثم بنوهم
ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنوا اب
الجد واذا استوى بنوا اب في درجة فاولادهم من كان لاب وام والابن وابن الابن
والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد
بالميراث ذكورهم دون اناثهم واذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة المولى المعتق ثم
لاقرب عصبة المولى **باب الحجب** وتحجب الام من الثلث الى السدس باخوين والفاضل
عن فرض البنات لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل من فرض
الاختين من الاب والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين فاذا
ترك بنتا وبنات ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل من فرض الاخت للاب والام لبني
الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام
فللاخ لام السدس والباقي بينهما والمشتركة ان تترك المرأة زوجا واما او جدة
واخوة لام واخا لاب وام فللزوج النصف وللام السدس ولولد الام الثلث
والباقي للاخ من الاب والام **باب الرد** والفاضل عن فرض ذوي السهام
اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل
من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم ومال المرتد لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء واذا غرق
جماعة او سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء
من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو انفرد فانه في شخصين ورث احدهما
مع الاخر ورث بهما ولا يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم

وعصبة

وعصبته ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما ومن مات وترك حملا وولدا
وقف ماله حتى تضع امرأته حملها في قول ابي حنيفة رحمه والجد اولى بالميراث
من الاخوة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقاسمهم الا ان ينقصه
المقاسمة من الثلث واذا اجتمع الجدات فالسدس لاقربهن ويحجب الجد
امه ولا يرث ام الاب بسهم وكل جدة تحجب امها **باب ذوي الارحام** واذا
لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثته ذوو الارحام وهم عشرة ولد البنت
وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة واب الام والعم للام
والعمة وولد الاخ من الام ومن اولادهم واولادهم من كان من ولد الميت
ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي
ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى ولد اب
في درجة فاولادهم من اولى بوارث واقربهم اولى من بعدهم واب الام اولى
من ولد الاخ والاخت والمعتق اولى بالفاضل عن سهام ذوي السهام
اذا لم يكن عصبة سواه ومولى الموالات يرث واذا ترك المعتق اب مولاه وابن
مولاه فماله للابن وقال ابو يوسف للاب السدس والباقي للابن واذا ترك
جد مولاه واخ مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد رحمه
هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يرث ولا يورث ولا يوهب **حساب الفرائض**
اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين واذا
كان ثلث او ثلثان وما بقي فاصلها من ثلاثة واذا كان ربع وما بقي او ربع
ونصف وما بقي فاصلها من اربعة واذا كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف
وما بقي فاصلها من ثمانية واذا كان نصفا او ثلثا او سدس فاصلها من ستة
وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع ثلث
او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر
فاذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى
سبعة وعشرين واذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت فان لم ينقسم
سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عايلة فاخرج
صحت منه كامرأة واخوين اصلها من اربعة للمرأة الربع سهم وللاخوين
ما بقي ثلثة اسهم لا ينقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة فتكون ثمانية
فمنها تصح واتفق وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم الى اصل المسئلة
كامرأة وستة اخوة للمرأة الربع سهم وللاخوة ثلثة فاضرب ثلث عددهم

في اصل المسئلة يكون ثمانية فمنها تصح فان لم ينقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب
احد الفريقين في الاخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل
المسئلة فان تساوى الاعداد اجزاء احدهم عن الاخر كامرأتين واخوين
فاضرب اثنين في اصل المسئلة فاذا كان احد العددين جزء من الاخر
اعنى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين واذا ضربت الاربعة اجزاك
عن الاخوين فان وافق احد العددين الاخر ضربت وفق احدهما
في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة
اعمام فالستة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما
في جميع الاخر ثم في اصل المسئلة يكون ثمانية واربعين فمنها تصح
واذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم
ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج من ذلك سهم الوارث

كتاب ان سحة

واذا لم ينقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان
ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان من
الاولى منه وان لم ينقسم صحت فريضته الميت الثانى بالطريق التى ذكرناها
ثم ضرب احدى المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بين سهام الميت الثانى
وما صحت منه فريضته موافقة فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق
المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان فكل من كان
له غيره من مسئلة الاولى شئ مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية شئ
مضروب في تركة الميت الثانى واذا صحت المناسخة واردت
معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدراهم فقسمت
ما صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين
فما خرج اخذت له من سهام كل
وارث حبة
تمت
م

نهاية المخطوطة